

## 221924 - مريضة ولا تقوى على الصوم

### السؤال

زوجتي تعاني من انخفاض في ضغط الدم يتسبب بإضعافها ويمنعها من الصيام ، وإذا صامت تعبت وبلغ بها الجهد حد الإغماء . فماذا يجب عليها لتقضي صيامها ؟ هل يمكنها إخراج مبلغ من المال لإطعام الفقراء ؟ وإذا كان الأمر ممكناً ، فهل يجوز لها توجيه هذا المال لمؤسسة إسلامية خيرية ، تُعنى بتزويد الطعام والمساعدات للبلدان الإسلامية المتضررة من الحروب ؟ لأنها تعيش في إحدى بلدان العالم الأول حيث الفقير فيه يُعدّ غنياً صحيحاً بالنسبة إلى من يعيشون في البلدان الإسلامية .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان هذا المرض ليس مزمنًا ويمكن أن تُشْفَى منه ، فتنظر حتى تُشْفَى وتصوم الأيام التي فطرتها . أما إذا كان هذا المرض مُزمنًا ، ولا يُرجى بُرؤُه ، فيسقط عنها وجوب القضاء ، ويلزمها إطعام مسكين عن كل يوم من رمضان .

فقد سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : عن رجل يُغْمَى عليه كلما أراد أن يصوم ،

فأجاب :

" إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض ، فإنه يفطر ويقضي ، فإن كان هذا يصيبه في أي وقت صام ، كان عاجزاً عن الصيام ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً ، والله أعلم " انتهى من " مجموع الفتاوى " ( 25/217 ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" فالعاجز ليس عليه صوم ؛ لقول الله تعالى : ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) البقرة/ 185 .

لكن بالتتابع والاستقراء تبين أن العجز ينقسم إلى قسمين : قسم طارئ ، وقسم دائم .  
فالقسم الطارئ : هو الذي يرجى زواله ، وهو المذكور في الآية فينتظر العاجز حتى يزول عجزه ثم يقضي ؛ لقوله تعالى : ( فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) .

والدائم هو الذي لا يرجى زواله ... يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً " انتهى من " الشرح الممتع " ( 6/324 - 325 ) .

ثانيا :

مقدار الإطعام الواجب في كفارة الصيام : إطعام مسكين واحد عن كل يوم ، ومقدار ذلك : نصف صاع من غالب طعام أهل البلد ، وهو ما يقارب كيلو ونصف .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " ( 10/167 ) :

" ويجزئك في الفدية إطعام مسكين واحد عن كل يوم أفطرته ، ومقداره نصف صاع ، أي ما يقارب كيلو ونصف من أرز أو بر أو نحوهما مما يطعم عادة في بلادكم " انتهى .

ثالثا :

الإطعام يجب أن يكون للمسكين الذي لا يجد كفايته من القوت ، فلهذا إذا عُدِم المساكين في بلدكم ، فيجوز أن تُؤكل من يخرجها عنها في بلد يوجد به مساكين ، والله أمرنا بفعل ما نستطيعه .

ومثل ذلك : لو كان في بلد آخر خصاصة ، وحاجة شديدة أكثر من البلد الذي تقيمون فيه : جاز أن تنقل إليه الكفارة ، والصدقات .

وينظر للفائدة إلى جواب السؤال رقم : ( 4347 ) ، ورقم : ( 43146 ) .

والله أعلم .